الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ78192ـدد

تــاريخــه : 2015/05/28

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 71192 المقدم بتاريخ 1 أوت 2012 من طرف الاستاذ ف ت نيابة عن : الشركة التجارية لتجهيز معامل الخياطة "س" في شخص ممثلها القانوني

ضـــد :

1/ م ش ينوبها الاستاذ ع ع

2/ م ق

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 43566 بتاريخ 29 فيفري 2012 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص المدة من 14 جويلية 1990 الى 11 سبتمبر 1995 والقضاء في شانها من جديد بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن وبإقراره فيما زاد على ذلك مع اعتبار المبلغ المحكوم به في حدود أربعمائة وعشرة آلاف وثمانمائة وثمانين دينارا

(410.088.000) من المدة في 1999/9/12 الى 2000/9/12 وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها المحكوم عليها بالاداء بما في ذلك اجرة الاختبار المنجز من قبل الخبير م ص م بأربعة الاف دينار

وبعد الاطلاع على تقرير مستندات التعقيب المبلغ منه نظيرا للمعقب ضدهما بتاريخ 27 اوت 2012 من طرف عدل التنفيذ ع س .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ ع ح ع بتاريخ 20 سبتمبر 2012 في حق المعقب ضدها م ش

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر عن بالاحالة على الدوائر المجتمعة وتكليف المستشارة السيد سنية الدبابي بتقرير القضية في اجل لا يتجاز الشهرين من تاريخ التعهد بها في 26 نوفمبر 2013

وبعد الاطلاع على ملحوات النيابة العمومية الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على كافة وثائق الملف

1/ الوقائع والاجراءات :

من حيث الشكل :

حيث ان القرار المطعون فيه صدر عن محكمة الاستئناف بصفاقس التي تعهدت بمقتضى احالة من احدى دوائر هذه المحكمة لكنها لم تسايرها في الرأي واصرت على رايها في خصوص المسألة القانونية الواقع النقض من اجلها فوقع الطعن في قرارها من جديد وباعتماد نفس المطاعن وبذلك اضحى الخلاف واقعا في مجال ا ختصاص الدوائر المجتمعة المؤهلة لفصله في اطار الفصل 191 م م م ت ذلك ان الطعن واقع لنفس السبب الذي وقع من اجل اطعن من قبل محكمة القانون في مناسبتين الواقع التعرض لهما

من حيث الاصل :

حيث يتضح بالرجوع الى مظروفات الملف والحكم المنتقد ان المعقب ضدها الاولى قامت بواسطة نائبها أمام محكمة الدرجة الاولى عارضة انها كونت بمعية المعقب ضده الثاني شركة محدود المسؤولية موضوعها تجهيز معامل الخياطة وقد تولت في 2000/8/29 التفويت في جمع حصصها وهي النصف الى كل من انبها والمطلوب الثاني ولم يقع اجراء الحساب لكامل المدة التي كانت فيها مالكة لنصف الشركة وذلك من 1990/7/14 تاريخ بداية نشاط الشركة الى 2000/8/29 تاريخ التفويت باعتبار المعقب عنه الثاني هو وكيل الشركة وقد امتنع من تمكينها من مناباتها في المرابيح

فتولت استصدار اذن على عريضة في 2001/8/29 تم بموجبه تكليف الخبير م ص الذي حقق صلب تقريره المؤرخ في 2002/1/03 ان قيمة المرابيح الراجعة لها بحساب النصف عن المدة المذكورة تساوي (202.206.780دينارا) وطالبت الزام المدعى عليه المعقب ضده الثاني بالاداء

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية في حكمها عدد 1883 في 2005/6/28 ابتدائيا بالزام المدعى عبليها لاثانية الشركة التجارية لتجهيز معامل الخياطة بان تدفع للمدعية منابها نمن المرابيح ا لتي حققتها هذه الاخيرة من تاريخ تأسيسها في 1990/7/14 الى تاريخ خروج المدعية منها في 2000/8/29 وقدر ذلك اربعمائة واربعة وثمانون الف ومائة وثلاثة وسبعين دينارا ومليمات 500 (484.173.500د) مع الفائض القانوني عنه بداية من تاريخ انذارها بالدفع في 2001/5/4 الى تار يخ الخلاص النهائي مع (250 دينارا) لقاء اتعبا التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك مصروف ا لاختبار المنجز من طرف الخبير م م(4.000.000د) وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك كعدم سماع الدعوى الموجهة ضد المطلوب الأول م ق

فاستأنفه الطرفان وصدر القرار الاستئنافي عدد 14953 بتاريخ 10 جويلية 2006 بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفة منابها من المرابيح عن الفترة الممتدة من 1995/9/12 الى 1995/9/12 الى 2000/9/12 وقدر ذلك أربعمائة وعشر الاف وثمانية وثمانون دينارا (410.088.000د) مع الفائض القانوني ع ن ذلك بداية من تاريخ الانذار بالدفع في 2001/05/04 الى تاريخ الخلاص النهائي مع 250دينارا لقاء الاتعاب واجرة المحاماة عن الطور الاول وبنقضه في خصوص ما قضى به بالنسبة للمرابيح التي حققتها المستأنف ضدها عن الفترة الممتدة من 1990/7/14 الى 1995/9/11 والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في شأنها وإقرار الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به باسسبة للمستانف ضده م ق وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها المحكوم عليها بالاداء بما في ذلك اجرة الاختبار المسعرة باربعة آلاف دينار ، معتبرة أن الطاعنة لا يمكن لها المطالبة بالمرابيح المتعلقة بالفترة الممتدة من 1995/9/12 الى 2000/9/12 لأنها سقطت بمرور الزمن واء،ه من حقها المطالبة ببقية المرابيح عن الفترة التي تليها والتي لم تسقط بمرور الزمن والتي سبقت تاريخ البيع وان الذمة المالية للمدعى عليه في الاصل م ق مستقلة عن الذمة المالية للشركة .

فتعقب القرار الاستئنافي الطرفين

ونعت الطاعنة "م" على القرار الاستئنافي خرقه للقانون وبالتحديد مقتضيات الفصل 410 م اع في خصوص احتساب اجل الخمس سنوات التي تسقط بعد مرورها القيام وكذلك ضعف التعليل بتجاوزها لمسؤولية الوكي دون موجب قانوني

كما نعت الشركة على القرار الاستئنافي خرق احكام الفصل 610 من مجلة الالتزامات والعقود والفصل 145 مجلة الحقوق العينية ضرورة أن إحالة الأسهم من طرف المساهمة في الشركة تعدّ إحالة لكل الحقوق المرتبطة بها منذ تاريخ انتقال الملكية وأن الانتفاع بالمرابيح يصبح من حق المشتري دون غيره وخرق أيضا أحكام الفصل 128

من مجلة الشركات التجارية ضرورة أن حق الشركاء في الأرباح يبقى متوقفا على قرار الجلسة لاعامة العادية وليس للقضاء اتخاذ قرار التوزيع فضلا عن هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع

ويحث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 8156/2006 بتاريخ 28 جويلية 2007 بالنقض والاحالة استنادا إلى مقتضيات الفصل 610 م إ ع والفصل 145 م ح ع مستخلصة أن المعقبة تصبح غير محقة في المطالبة بالمرابيح عن الفترة ا لسابقة لتاريخ تفويتها في الحصص الاجتماعية التي كانت تملكها في الشركة ، لأن إحالتها للحصول ينتج عنها إحالة كل الحقوق المرتبطة بها منذ تاريخ انتقال ملكيتها للمحال لهما وهو ما نص عليه الفصل 3 من عقد بيع الحصص وانه لا داعي بذلك النظر في مطاعن المعقبة "م ش" .

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بصفاقس والتي قضت بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص المدة من 14 جويلية 1990 الى 11 سبتمبر 1995 والقضاء في شأنها بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمان وبإقراره فيما زاد على ذلك مع اعتبار المبلغ المحكوم به في حدود أربعمائة وعشرة الاف وثمانية وثمانين دينارا (410.088.000د) من المدة في 1999/9/12 الى 2000/9/12 وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها المحكوم عليها بالاداء بما في ذلك اجرة الاختبار المنجز من قبل الخبير م م باربعة الاف دينار ، وذلك استنادا الى انه من حق كل مالك المطالبة بالمرابيح بقدر حصته والمطالبة بالغلة تبدىء من تاريخ الملكية في حين ان المرابيح السابقة لتاريخ الاحالة للاسهم تعتبر من الممتلكات الراجعة بالملك للمالك الاصلي ذلك أن الغلة تتبع المبيع بالنسبة للمدة اللاحقة للبيع اما المدة التي سبقت البيع او ا لاحالة فإن الغ لة تكون من حق البائع وهو ما يفهم من ا حكام الفصل 585 م اع وقد خلا عقد الشركة وعقد البيع من أي شرط مخالف لهذا وعليه فإن بيع الأسهم لا ينتج عنه انتقال المرابيح إلاّ من تاريخ البيع وليس له ا ثر رجعي خاصة مع عدم ثبوت أي تنازل من طرف البائعة عن حقها ولا يكنون الاسقاط إلاّ صراحة طبق الفصل 351 م إ ع .

وحيث تعقبت الشركة المحكوم ضدها هذا القرار وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 74486 بتاريخ 6 نوفمبر 2010 بالنقض والإحالة استنادا إلى أن مالك الشيء له الحق في ثماره طبق الفصل 19 م ح ع وأن تسليم المبيع يتضمن ت وابعه طبق الفصل 610 م إ ع وما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام العقد فيما بين المتعاقدين وأن ما ورد بالفصل الثالث من العقد هو بيع الحصص لفائدة المعقب وإبنه وإحالة البائعة حسب العقد جميع حقوقها بالشركة وإحلال المشترين محلها

وحيث أعيد نشر القضية أمام الإحالة

وصدر القرار الاستئنافي بتاريخ 27 فيفري 2012 مخالفة ما انتهجته محكمة التعقيب في قراريها السابقة استنادا الى أن الغلّة تتبع المبيع با لنسبة للمدة اللاحقة للبيع أما المدة التي سبقت البيع أو ا لإحالة فإن الغلّة تكون من

حق البائع وأن الشركة ملزمة بتمكينه من مرابيحه ولا شيء يثبت في العقد تنازل البائعة عن مرابيحها مخالفة في ذلك ما انتهجته محكمة التعقيب في قرراريها السابقين

فتعقبت الطاعنة هذا القرار ناعية عليه : خرق أحكام الفصل 610 م ا ع والفصلين 19 و145 م ح ع والفصول 201 و213 و223 و351 و529 م إ ع فضلا عن الدفع بتناقض القرار المطعون فيه مع حكم اتصل به القضاء وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

المحكمـــــــــــة

في الجواب عن المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث انحصر الخلاف في قضية الحال في معرفة هل أنه لبائعة الأسهم بشركة ذات مسؤولية محدودة المطالبة بمرابيح أسهمها المباعة عن الفترة السابقة لتاريخ التفويت ؟ اذ تمسكت محكمة التعقيب بأن تسليم المبيع يتضمن توابعه طبق الفصل 610 وان البيع يشمل إحالة جميع الحقوق طبق الفصل الثالث من عقد البيع فيما تمسكت محاكم الاصل ان ببيع الأسهم لا ينتج عنه انتقال المرابيح الا من تاريخ البيع وليس له اثر رجعي وتبقى البائعة محقة في المطالبة بالمرابيح السابقة لعقد البيع عدد ما سقط منها بمرور الزمن

وحيث اقتضى الفصل 140 م شركات تجارية بأنه "يقتطع سنويا خمسة بالمائة من الأرباح تخصص لتكوين احتياطات ويصبح اقتطاع الجزء المذكور غير واجب اذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال وتوزع الاربا ح ان وجدت بعد تكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري منها مرة كل ثلاث سنوات على الاقل بنسبة لا تقل عن الثلاثين بالمائة منها إلاّ اذا قررت الجلسة العامة للشركاء خلاف ذلك الاجماع وقد اقر بذلك هذا الفصل أحقية كل شريك في المطالبة بالمرابيح ان وجدت بقدر الحصص التي يملكها بالشركة وقد نص العقد التأسيسي للشركة في قضية الحال مبدأ توزيع الارباح الصافية بعد خصم الاعباء الاجتماعية على الشركاء

وحيث أنه من حق أي شريك في الشركة المطالبة بنصيبه في الاباح ان حققت الشركة ربحا ان لم تمكنه الشركة من الارباح

وحيث انه وان كان تسليم المبيع يتضمن تسلم توابعه وفق ما إقتضاه الفصل 610 م ا ع الا ان بيع الاسهم لا ينتج عنه إنتقال المرابيح إلاّ من تاريخ البيع وليس له أثر رجعي ولا يمكن أن يشمل المرابيح التي تسبق تاريخ البيع والتي تبقى غلّة من حق المالك في تاريخ ملكيته وتبقى البائعة محقة في المطالبة بالمرابيح السابقة لعقد البيع عدى ما سقط منها بمرور الزمن وطالما لم ينص عقد اليبع صراحة ما يخالف ذلك او ما يفيد تنازل البائعة او تخلفها عن حقها في نصيبها للفترة السابقة للعقد

وحيث أن تأويل محكمة التعقيب للفصل 610 م إ ع لا ينسجم ومنطوق هذا الفصل الذي لا يؤدي بالضرورة الى اعتبار ان المعقب ضدها عند قيامها ببيع حصصها بالشركة للمعقبين كانت قد أحالت جميع حقوقها لهما بما في ذلك نصيبها من الارباح للفترة السابقة لعقد بيع الحصص

وحيث أن الفصل الثالث من عقد بيع الحصص لا يفيد اقرار البائعة بتخليها عن حقها في أرباح الشركة للفترة السابقة لعقد البيع ولم يتضمن اقرارا صريحا بالتنازل من طرف المعقبة ولا يمكن حرمانها من حقها في المطالبة بالمرابيح

وحيث ان محكمة التعقيب عندما اعتبرت ان البائعة احالت حقوقها المرتبطة بالأسهم المباعة بما فيها حقها أرباح الشركة للفترة السابقة لعقد البيع الحصص تكون قد حملت الفصل الثالث من عقد البيع ما لا يتحمله وتوسّعت في شرحه بما لا يتماشى وارادة ونية المتعاقدين مخالفة بذلك الفصل 522 المذكور وان محكمة القرار المنتقد لما أصرت على موقفها في أحقيّة البائعة للأسهم في الشركة المحدودة المسؤولية للمطالبة بمرابيح أسهمها المباعة عن الفترة السابقة لتاريخ التفويت تكون قد أحسنت تطبيق القانون وتأويل إرادة الأطراف وكان قرارها سليم المبنى ومعلّلا تعليلا سليما وتعيّن ردّ المطاعن .

حيث لم يفلح الطاعنون في طعنهم واتجه تخطئتهم بالمال المؤمن

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطيّة المؤمن

وصدر هذا القرار في 2015/5/28

برئاسة الرئيس ا لأول لمحكمة التعقيب السيد خالد العياري

وعضوية رؤساء دوائر التعقيب والمستشارين السادة :

محمد صالح بن حسين

المنصف كشو

حسونة الكناني

شادية بلحاج ابراهيم

نائلة المظفر

محمد الهادي دعلول

الهذيلي المناعي

علي المرعوي

خديجة الماجري

ضياء سعيد

عمر منصور

فوزي بن عثمان

نجوى رزيق

عز الدين هميلة

ماجدة بن جعفر

نبيل القيزاني

الراضي العايش

عبد الحميد بن الشيخ

زكية الجويني

عبلة شعبان

ريم البحري

الحبيب الكامل البناني

جمال المستيري

علي عواينية

نائلة العباسي

الحبيب الغربي

سالم بركة

مليكة باكير

رفيقة النايلي

لطفي الصيد

ماجدة الخروبي

كوثر بن أحمد

عدنان الهاني

نجيبة الجابري

راضية عبد السلام

منير وردليتو

سنية الدّبابي

لطفية الجبالي

جعفر ربعاوي

عبد العزيز الهمامي

نورة السوداني

بمسة بودن

إلهام البناني

فاطمة الحنفي

وبحضور وكيل الدولة العام السيد رضا بن عمر

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي

وحـــــرر في تاريخـــه